الإقناع

بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع

للامام الحافظ ابي الفيض

احمد بن محمد بن الصديق

نفع الله به

الثمن ٥ مـ

الناشر

مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب ت ٢١٨٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين ، وبعد : فهذا بحث جديد طريف فى موضوعه ، غريب فى نوعه ، يتعلق بأحدث مشكلة تتصل بفريضة من أهم فرائض الدين ، لم يتهيأ لأحد من علماء المسلمين فى العصر الحاضر أن يبدى فيها رأياً صحيحاً يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، بل وقفوا كلهم إزاءها موقف التردد والحيرة ، إذ لم يسعفهم ما عندهم من القواعد المحددة مع ما اعتقدوه من إغلاق باب الاجتهاد — أن يبتوا فى هذه المشكلة بحكم يستنبطونه من الكتاب والسنة ، بل منهم من وقف منها موقف المعارض الممانع ، فقد رفع سؤال إلى شيخنا فقيه الديار المصرية ومفتيها وعالمها المغفور له الشيخ محمد بخيت المطيعى — من بعض علماء الهند يسألونه عن حكم الشرع فى وضع جهاز الراديو ببعض المساجد — لقلة الخطباء الذين يحسنون اللغة العربية — وبعد سماع الخطبة يقدمون أحدهم فيصلى بهم صلاة الجمعة ، فأفتى رحمه الله — بعدم جواز ذلك ، لأن ما اشترطه أصحاب الأئمة الأربعة من الشروط لصحة صلاة الجمعة لا تساعد على ذلك . وإن كان

أكثر الشروط التى اشترطتها الأئمة لإقامة الجمعة أو صحتها كالمصر أو عدد معين أو المسجد أو عدم تعدده إلى غير ذلك لا دليل عليه من الكتاب والسنة ، فأن من تتبع كتب السنة والسير وكتب التفسير بالمأثور يجد فيها إقامة الجمعة وصحتها فى غير المصر وبغير اشتراط عدد معين كأربعين أو ثلاثين أو اثنى عشر وبغير مسجد ، لأن الصحابة أقاموها فى نقيع الخضمات وهو مستنقع المياه لا عمران فيه ولا مسجد . وأقرهم النبى ﷺ على ذلك ، وكان الصحابة يصلون الجمعة فى بعض البيوت التى بينها وبين المسجد النبوى طريق إلى غير ذلك مما يقطع المتتبع له بأن الجمعة لا يشترط فيها زيادة على سائر الصلوات إلا الخطبة والجماعة أخذاً بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » وعلى هذا فتصح الجمعة فى القرى والأمصار وفى المساجد وفى الفضاء سواء كان المصلون أربعين أو أقل أو أكثر ، كما أنهم اشترطوا لصحة إقامتها وجود الإمام أى خليفة المسلمين — ولا دليل على هذا الشرط لأن هذه الفريضة فرضها الله على المسلمين لا تعلق لها بوجود الخليفة أو عدمه .

فهذه الشروط التى أشرنا اليها وغيرها مما هو مسطور فى كتب الفقه على المذاهب الأربعة ليس لها من الكتاب ولا من السنة ما يسندها ويعضدها اللهم إلا بعض آثار عن بعض

الصحابة وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعةالإسلامية .

لأجل هذه الشروط الجامدة المحدودة وقف العلماء إزاء مشكلة صلاة الجمعة خلف المذياع موقف التردد والحيرة — كما قلنا — ولم يجدوا فى الشروط المذكورة ما يتسع لهذه المشكلة الحديثة ، مشكلة صلاة الجمعة خلف المذياع ، ولكن شقيقنا الحافظ أبا الفيض — أفاض الله عليه نعمه — افتض عذرة هذه المشكلة وأزاح الحجاب عن وجه الصواب فيها بما أعطاه الله من موهبة الاجتهاد والتوسع فى حفظ السنة والدقة فى استنباط الأحكام منها على وجه يذكرك بالأقدمين من العلماء وقد بنى موضوع هذا البحث على أن المقصود من الجمعة هو سماع الخطبة وحيث يتيسر سماعها بالمذياع تكون صلاة الجمعة صحيحة لأن المقصود من التشريع لها قد حصل على الوجه الأكمل فأثبت بذلك مسايرة الشريعة الإسلامية لتطورات العصر ومشكلاته وصلاحيتها لكل زمان ومكان . وأبان عملياً أن لكل حادثة تحدث فى مستقبل الزمان حكما لله فيها حسبما هو مقرر فى علم الأصول .

ومع كونه بنى بحثه هذا على قواعد سليمة متينة طلب منى — بل ألح على أن أعلق على الكتاب بما أراه مخالفاً لرأيه أو معارضاً له ليظهر الحق واضحاً لا خفاء فيه .

والحق أقول : لم أجد فيه ما يستحق التعليق والتصويب بعد أن قرأته بعين الناقد البصير ، جاعلا نصب عيني قول الإمام أحمد رضى الله عنه : لا محاباة فى العلم .

وإنى أعلم أن كثيراً من الناس سيقابلون هذا الكتاب بالإنكار والتشنيع لالشىء إلا لأنه صدمهم فيما ألفوه واعتادوه والناس أعداء ماجهلوا . . . أو لأنهم لا يرضون قول الحق إلا ممن دخلوا فى ذمة التاريخ ولو لم يكونوا فى العلم بالمنزلة التى تؤهلهم للاقتداء بهم، وقديما قيل « المعاصرة حجاب » .

أما أهل العلم المنصفون فيتقبلونه بقبول حسن ويرون فيه بحثا مركزاً بالدليل ، مؤيداً بالقواعد وسيذكرون قول ابن مالك : وإذا كانت العلوم منحا إلهية و مواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر الله لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين) ، بل سيرون فى المؤلف المجدد الذى عناه النبى ﷺ بقوله : « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها).

والمراد بالتجديد فى هذا الحديث كما هو معلوم استخراج الأحكام واستنباط الحوادث المتجددة من الكتاب والسنة ، وقواعد الشريعة ، وليس المراد به تجديد الملحدين الذين يريدون التخلص من الدين وفرائضه وآدابه وأحكامه باسم

التجديد فإن هذا نكبة على الدين ومدعاة إلى تقويض دعائمه وأركانه فكل يوم نسمع من هذا التجديد ألوانا تؤلم القلب وتحرج الصدر وتدمى الكبد ، وآخر ما سمعناه من هذا التجديد الممقوت الدعوة إلى تلحين القرآن الكريم وقراءته على أصول الغناء بالآلات الموسيقية المعروفة ، بل سمعنا والأسف يملأ قلوبنا أن ملحنا لحن سورة البقرة على العود وأسمعها بعض خواص أصحابه ، فماذا أعد الله لهؤلاء العابثين ؟ إنه ـ سبحانه ـ المنفرد بعلم ذلك . والمجازى كل نفس بما كسبت هنالك .

ابو الفضل

عبد الله الصديق

خادم الحديث

يا عالم الدين والدنيا وواحدها

(هذه قصيدة لأحد الأفاضل من تلامذة المؤلف يقرظ بها علمه ومؤلفاته التي منها هذا المؤلف الفريد في نوعه) .

إنى ذكرتك والأعلام قدغبروا
ولم يعد بيننا من وجههم قـ
غابوا فلا سنة المختار تنعشنا
ولا الكتاب ، به نُبقى به نفـ
لم يبق دين سوى التقليد منتشراً
ولا امرؤ لكتاب الله ينتصر
عم الجمود بلاداً أصبحت هملا
من المعارف حتى نابها السَّخر
فقمت تنشر علماً صالحاً حسناً
قوامه الهدى والقرآن والخبر
حتى ملأت بلاد الله فى عدد
من السنين علوما كلهـــا أثـ
دعوت للسنة الغراء مقتفيـــا
نهج الثقات بدرس كله عبر

هذى تآليفك الكبرى وقد ملأت
كل البقاع فمات الجهل والكدر
هذى دروسك فى سمع الزمان وقد
راقت مسامعنا ، واستبشر البشر
أنت الهمام الذى أحيا بدعوته
هدى الرسول إلى قوم له شكروا
يا عالم الدين والدنيا وواحدها
أنت الامام وأنت القدوة الزُّفَرُ (1)
جاءت بتوجيهك الأنظار بغيتنا
أنعم به من كتاب زانه النظر
أدحضت بالعلم والبرهان حجتهم
لم يبق شك ، ولا مين ، ولا حذر
وكيف والقدوة الصدِّيق ناقشهم
فهذه حجج التقليد تحتضر
كانت سيوفهم فى أرضنا شرعت
كانت رماحهم فى الجو تنتصر

---

(1) الزفر : السيد .

نجئت بالحجة البيضاء تفحمهم
فأغمدوا سيفهم ، والرمح ينكسر
أدامك الله بالقرآن محتفــــلا
وبالحديث ، فذاك الفوز والظفر
أدامك الله للإسلام حتى نرى
كل البـــــلاد به تسمو وتفتخر
ودمت تروي نفوساً كلما ظمئت
كالغاديات إذا جاءت بها مطر

تطوان في
١٣ جمادى الثانية عام ١٣٧٠ هـ

تلميـــذكم

عبد الواحد أخريف

الإقناع

بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع

للامام الحافظ أبي الفيض
احمد بن محمد بن الصديق
نفع الله به

الناشر
مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب ت ٢١٨٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله .

أما بعـــد :

فما من حادث ذى بال حدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم أو سيحدث إلى قيام الساعة إلا وأخبر به صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة، أو بطريق التلويح والإشارة، علم ذلك من علمه وجهله من جهله، لاسيما هذه المخترعات العجيبة والمحدثات الغريبة التى تكاثر ظهورها فى هذه السنين الأخيرة من طائرات وسيارات ومطابع وتليفون وراديو وتلفزيون وغير ذلك مما ذكرت الأحاديث المخبرة به فى كتاب « طباق الحال الحاضرة لخبر سيد الدنيا والآخرة » وهو كتاب ينبغى لكل مؤمن قراءته ليزداد إيمانا بنبيه ويقينا بعظمته صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم (١) ومن ذلك انتشار العلم بين سائر الطبقات بواسطة المذياع الذى تنشر فيه الدروس العلمية والمحاضرات الأدبية والمجالس الوعظية وأخيراً خطب الجمعة المنبرية .

قال الدارمى فى مسنده أخبرنا مخلد بن مالك عن حجاج

---

(١) وسيطبع قريبا بحول الله .

ابن محمد عن الليث بن سعد عن معاوية عن أبي الزاهرية
(ح) وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا:
حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن
وهب أنبأنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية يرفع الحديث
أن الله تعالى قال « أبث العلم في آخر الزمان حتى يعلمه الرجل
والمرأة والعبد والحر والصغير والكبير فإذا فعلت ذلك بهم
أخذتهم بحق عليهم » .

إخبار النبي ﷺ بظهور المطابع

فهذا وإن تضمن الإخبار بالمطابع لأن بسببها ازداد انتشار
العلم والكتب إلا أنه في المذياع أظهر، لأن الكتب لا ينتفع بها
إلا القارىء الكاتب والمذياع يستوى في سماع العلم منه القارىء
والأمي والذكر والأنثى والكبير والصغير كما نطق به الخبر ومن
ذلك خطب الجمعة أيضا فقد كان سماعها خاصا بالمصلين في
المساجد بل وبمن كان منهم قريبا من الإمام في المساجد الكبار
دون النائي عنه فيها ممن لا يبلغه صوت الخطيب واليوم صارت
خطبة الخطيب في مسجده منتشرة في القطر كله يسمعها أهل
الدور والحوانيت والمقاهي وسائر المنازل التي فيها المذياع
بل وكذلك كثير من الأقطار التي تصل إليها أمواج ذلك المذياع
كما هو معلوم، وقد حدث بسبب ذلك حادث استدعى بيان
الحكم الشرعي فيه وهو أن بعض الناس صاروا يصلون الجمعة

فى منازلهم لسماعهم الخطبة وصلاة الإمام فوقع السؤال عن تلك الصلاة هل هى صحيحة أم باطلة فأجبنا بأنها صحيحة بشرط أن يتحد الوقت فى بلد الخطيب والمصلى وأن يكون بلد المصلى أو منزله متأخراً فى المكان عن بلد الخطيب حتى لا يكون المأموم متقدما على الإمام وأن يكون فى صف ولو مع واحد حتى لا يكون منفرداً خلف الصف وحده فإذا وجدت هذه الشروط كانت الصلاة صحيحة . فاستشكله بعض أهل العلم استبعاداً لما لم يألفوه دون أن يكون بيدهم دليل على ذلك سوى أن القول بالصحة يؤدى إلى إقفال المساجد والاكتفاء بصلاة الجمعة فى البيوت ولا يخفى أن هذا لا يدل على بطلان الصلاة بل غايته بعد التنازل والتسليم كراهة الدوام على ذلك وأنه ينبغى أن يفعل للحاجة أو فى بعض الأحيان ، أما بطلان الصلاة فلا ، إذ هى كالصلاة جماعة فى المسجد فإنها فريضة عند كثير من الأئمة وسنة مؤكدة عند الباقين ومع ذلك فصلاة الجماعة فى البيوت غير باطلة ولا أدت يوما إلى إقفال المساجد لأن الرغبة فى الخير من لوازم الدين، والراغبون فى الاستكثار من الأجر والثواب لا ينقطعون من الأمة فلا تنقطع مظاهر الدين وشعائره ما بقى أهله والحمد لله، لذلك أفردت هذا الجزء لبيان ما حضر من دلائل صحة الصلاة . وسميته «الإقناع بصحة أداء الجمعة فى المنزل لسماع الخطبة والصلاة فى المذياع» ، ومن الله تعالى أستمد العون والتأييد، والتوفيق والتسديد .

مقصود الشارع من الجمعة (سماع الخطبة)

فصل : لا يخفى أن مقصود الشرع من الجمعة هو الخطبة ولذلك كانت أعظم فرائضها وشروطها التى لا تصح بدونها كما أوضحت ذلك وأثبته بستين دليلا فى كتاب « الحسبة على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة » إذ صار بعضهم يصلى بالناس الجمعة فى المنزل بدون خطبة ، ويفتى بصحتها تقليداً لابن حزم والشوكانى ، وإنما كانت الخطبة أهم فرائض الجمعة والمقصود الاعظم للشارع من فرضها : لأن الدين لا يصح بدون علم بواجباته ومحرماته وما يلزم اعتقاده فى الله تعالى وملائكته وكتبه وأنبيائه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار وتنعيم الطائع وتعذيب العاصى الذى مات من غير توبة إن لم يتداركه الله تعالى بعفوه ورحمته ، وشفاعة نبيه ﷺ وما إلى ذلك مما يلزم علمه ولا يكون مسلماً من يجهله ، ولذا قال النبى ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم » كما صح عنه من حديث أنس من طرق جاوزت العشرين ، أفردتها بجزء سميته « المسهم » فإن العلم الذى عنى صلى الله عليه وسلم بكونه فرضاً على كل مسلم هو ما ذكرناه لا ما زاد عليه إلا عندما تمس الحاجة إليه وتتوقف صحة العمل والمعاملة عليه ، ومعلوم أن طلب هذا القدر من العلم غير متيسر بالطرق المعهودة لطلبه لكل مسلم ، فاقتضى لطف

الله تعالى بعباده وحكمته البالغة فيهم فرض صلاة الجمعة لسماع الخطبة المشتملة على ما يلزم المسلم علمه من ضروريات الدين دون أن يحتاج إلى تكلف حضور دروس العلم وانقطاع لطلبه مع عدم أهليته لذلك واشتغاله بلوازم العيش وضرورياته فالملازم لحضور الجمعة وسماع الخطبة لا بد أن يكون عالما بأصول دينه عارفا بالواجبات والمحرمات، لأن الخطباء يعالجون ذلك فى خطبهم ووعظهم ، فجمعة يسمع أهمية الصلاة ومنزلتها من الدين وفضلها وذم تاركها وعقوبته ، وأخرى يسمع ذلك فى الصيام ، وأخرى فى الحج ، وأخرى فى الزكاة والصدقة وزكاة الفطر ، وأخرى فى حرمة الكذب ، وأخرى فى حرمة الغيبة ، وهكذا فى الخمر والزنى والسرقة والظلم وباقى المحرمات ، فيعلم إجمالا ما أوجبه الله وفرضه لصحة دين الإسلام وما حرمه وجعله من الكبائر التى ينافى الإصرار عليها كمال الدين بل وسلامته من الخلل، وهكذا يسمع صفات الله تعالى وما يلزم اعتقاده فيه وفى نبيه صلى الله عليه وسلم ويسمع فضائله وشمائله، ويسمع الأحاديث المخبرة بالجنة وصفاتها المشوقة إليها بالعمل الصالح ، والنار وصفاتها المرهبة منها والمرغبة فى الابتعاد من الأعمال الموجبة لدخولها ، مع أوصاف القيامة من العرض والميزان والصراط والشفاعة والحشر وغير ذلك مما يجب الإيمان به من المسموعات

فيصح بذلك إسلامه ويتم به دينه ، إذ من يجهل هذا أو شيئاً منه فلا حظ له فى الإسلام كما هو معلوم لأهل العلم والإيمان .

آية الجمعة توجب سماع الخطبة

فصل : ولهذا قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ، فأمر بالسعى إلى ذكر الله الذى هو الخطبة ، لا إلى الصلاة لأن الخطبة هى المقصود بالذات وإنما قرنها الله تعالى بالصلاة لئلا يحصل التأخر والتراخى عنها لو فرضت وحدها لأن للصلاة فى النفوس منزلة ليست لغيرها ،فقرن فرضها بفرض الصلاة ليتم المقصود منها وهو حضورها وسماعها للانتفاع بمعرفة ما يجب على المسلم معرفته منها ، ومن زعم أن المراد بالذكر هو الصلاة أيضاً فقوله من أبطل الباطل لوجوه ، أحدها ، أنه لو كان المراد بالذكر الصلاة لقال تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إليها،أو فاسعو إلى الصلاة،لأن ذلك هو مقتضى النظام العربى فى الكلام،لكنه عدل عن ذكر إعادة لفظ الصلاة وعن ضميرها إلى لفظ أجنبى عنها وهو الذكر ليفيد أنه المقصود بالذات ، وأن الصلاة إنما هى سبب لحضوره. ، ثانيها ، : أن الله تعالى غاير بين الذكر والصلاة فقال : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) فدل على أن الذكر غير

الصلاة. «ثالثها» أن اللفظ لا يساعد على ذلك ، فان الذكر معلوم في اللغة وموضوعه غير موضوع الصلاة ، ولم يرد في القرآن والسنة إلا اسما للقرآن وذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والتضرع ، أو بذكر شرعه ودينه وأوامره ونواهيه وأسمائه وصفاته ، فيقال لهذا أيضا ذكر ويقال له تذكير ، ولا يجوز العدول باللفظ عن معناه اللغوى والشرعى إلى معنى مجازى بدون ضرورة تدعو إليه . «رابعها» : أنه ينادى بالصلاة كل يوم خمس مرات ، ومن ذلك يوم الجمعة فلم يخصص الله تعالى صلاة منها بالأمر بالسعى اليها إلا صلاة الجمعة التى ليس فيها شيء زائد عن غيرها من الصلوات إلا الخطبة ، فدل على أنها المراد . «خامسها» : ورود ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو القول الفصل فى المسألة فى الموطأ والصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون

الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الإمام طووا صحفهم يستمعون الذكر ». وروى احمد وأبو داد والحاكم والبيهقى من حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها » فبان من هذا أن المراد بالذكر هو الخطبة ، وأن الله تعالى أمر بالسعى إليها لا إلى الصلاة وحدها وذلك للمعنى الذى ذكرناه .

دليل ثان من الآية على سماع الخطبة

(فصل) وكذلك قال تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) ولم يقل فاذهبوا ولا فامشوا ولا فامضوا وإن قرأ بها عمر وابن مسعود كما رواه ابن جرير وغيره عن ابراهيم النخعى قال كان عبد الله يقرؤها فامضوا إلى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى ومعلوم أن قراءته شاذة وأن القراءة الصحيحة هى فاسعوا ، ولكنه حمل السعى فى الآية على ظاهره كما هو الواجب ، خلافا لمن أوله بالمشى . للحديث المتفق عليه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » لأنهم فهموا المعارضة بين الآية

والحديث وليس كذلك ، فإن الحديث وارد فى الصلاة والآية واردة فى الخطبة، لأنه إنما أمر بالسعى عند سماع النداء الذى لا يقع إلا بعد جلوس الخطيب على المنبر، فإذا مشى بعد سماعه بالسكينة كما يمشى إلى الصلاة فاتته الخطبة ولم يجد منها عوضا ، بخلاف الصلاة فإن فاته الإمام بشىء منها قضاه بعد سلامه ، فما قال الله تعالى (فاسعوا) إلا حرصا على حضور الخطبة وعدم تفويت شىء منها فدل على أنها المقصود .

كانت الخطبة فى أول الأمر بعد صلاة الجمعة

فصل وكانت الخطبة فى أول الأمر بعد صلاة الجمعة كما هى بعد صلاة العيد ، فلما وقعت قصة الانفضاض قدمها النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يكتفى الناس بالصلاة ويتركون سماع الخطبة . قال أبو داود فى المراسيل : حدثنا محمود بن خالد عن الوليد أخبرنى أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيد حتى إذا كان يوم والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قدم بتجارة فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس فى ترك الخطبة شىء فأنزل الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) الآية ، فقدم النبى ﷺ

الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة. الحديث . وإنما فعل ذلك حرصا على حضورها وسماعها لأنها المقصود من الجمعة .

فرائض الجمعة وسننها تقصد لأجل الخطبة

فصل : ولذلك كانت فرائض الجمعة وسننها والفضائل المتعلقة بها كلها ترجع إلى الخطبة والاحتياط لحضورها وسماعها فاوجب الشارع لها الجماعة ليكثر السامعون لها ورغب فى التبكير إلى المسجد لكيلا يفوته المكان القريب من الخطيب فيفوته سماع الخطبة كما ينبغى ،ورغب فى الدنو منه لذلك الغرض أيضاً وأوجب الإنصات والاستماع وحرم الكلام ساعة الخطبة ولو بأمره غيره بالسكوت ، وبالغ فى ذلك وشدد حتى حكم ببطلان صلاة من قال لصاحبه صه أو مس الحصا عابثاً به وجعله لغواً مبطلا للجمعة أيضا ، وفى التعبير بمس الحصا تنبيه على كل ما هو مشوش للسامعين للخطبة ، وحرم حتى الصلاة التى هى من أشرف العبادات لغير الداخل ، وأمر الداخل أن يخفف ركعتى تحية المسجد ويتجوز فيهما ، وورد أنه كان يقطع الخطبة حتى يكملهما لكيلا يفوته شىء من سماع الخطبة مع التفهم والتذكر ، لأن انشغاله بالصلاة قد يعوقه عن ذلك ، ونهى عن النعاس حالة الخطبة ، وأمر من ينعس أن يتحول من المكان الذى هو به إلى غيره ليطرد بذلك النعاس عن نفسه ،ونهى عن

الاحتباء يوم الجمعة لأنه جالب للنعاس المانع من سماع الخطبة ورغب فى الاغتسال والتطيب ولبس الثياب النظيفة لأجل السامعين للخطبة حتى لا يتضجر بعضهم من رائحة البعض الكريهة فيؤدى بهم ذلك إلى ترك الجمعة ، مع أنهم يجتمعون فى المساجد كل يوم خمس مرات ، لكن لم يأمر بالتطيب والاغتسال والثياب النظيفة إلا لاجتماع سماع الخطبة إلى غير ذلك مما هو معلوم ، وكله راجع إلى الخطبة لأهميتها فى الدين وعظم موقعها منه على ما قررناه .

ترك الجمعة ثلاث مرات يورث النفاق

فصل : وكذلك جعل تركها ثلاث مرات متواليات من غير عذر سبباً للطبع على القلب الذى هو مفتاح الكفر والنفاق نعوذ بالله تعالى فقال ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه » . رواه عنه الجم الغفير من الصحابة كأبى الجعد الضمرى وجابر بن عبد الله وأبى قتادة الأنصارى وحارثة بن النعمان وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وعبد الله بن عباس وعائشة وكعب بن مالك وأسامة بن زيد وعبد الله بن أبى أوفى وعم محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وأبى عبس بن جبر وصفوان بن سليم مرسلا وغيرهم حتى عد متواتراً ، وخرجه معظم أصحاب الأصول فى الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم كالأئمة مالك والشافعى وأحمد والطيالسى والدارمى ومسلم

وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطحاوى فى مشكل الآثار والدولابى فى الكنى والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم فى الحلية وغيرهم ممن ذكرت أسانيدهم فى الحسبة وغيرها .

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : أجمع علماء الأمة على أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال فى مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر، وأجمعوا أن من تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها، وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة وقيل ذلك فيمن تركها مرة واحدة من غير تأويل ولا عذر اه ومعلوم أن هذا ليس لأجل ترك الصلاة فإن ركعتى الجمعة كركعتى الصبح والصلوات الأخرى أطول منها ، ولم يرد فيها شىء من هذا فدل على أن المراد ترك الخطبة والاستماع لها .

خطبة العيد تغنى عن خطبة الجمعة للقاصى

فصل : وأصرح من كل هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لمن حضر العيد وسمع خطبته إذا كان العيد يوم جمعة أن لا يحضر الجمعة إن شاء، لأن المقصود قد حصل بسماعه خطبة العيد، فسقطت عنه الجمعة وبقى الظهر، وهو مذهب أحمد بن حنبل

والأوزاعي وأحد قولي الشافعي، ومذهب كثير من أئمة السلف من الصحابة والتابعين كعمر وعلي وعثمان وسعيد بن زيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن أرقم والشعبي والنخعي وعطاء وزيد بن علي والهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم، لما رواه الطيالسي وأحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث اياس بن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم شهدت مع رسول الله صلى الله وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال «من شاء أن يجمع فليجمع» لفظ أحمد، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وكذلك صححه ابن المديني وجماعة، وقال النسائي: أخبرنا محمد بن بشار ثنا يحي قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة ورواه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود من حديث عطاء ابن أبي رباح ورجاله رجال الصحيح.

وقال أبو داود حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا حدثنا بقية ثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» ورواه ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية ثنا شعبة به ومن هذا الوجه رواه بن الجارود فى المنتقى إلا أنه قال عن شعبة ولم يقل حدثنا شعبة، ومع ذلك خرجه فى صحيحه وكذلك خرجه الحاكم فى المستدرك لكن وقع عنده حدثنا شعبة كما وقع عند ابن ماجه، ثم قال صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف فى صدقه إذا روى عن المشهورين، وقال الذهبى صحيح غريب، قلت وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع جماعة غير المغيرة بن مقسم ومن غير طريق بقية.

قال ابن عدى: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد ابن أبى سمينة ثنا زيد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وإنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع» فلما صلى العيد جمع ورواه البخارى فى التاريخ الكبير ثنا عبد العزيز بن منيب المروزى عن على بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عبد العزيز بن رفيع به

ورواه سفيان الثورى عنه فأرسله عن أبى صالح، لم يذكر أبا هريرة، قال البيهقى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد

ابن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد ابن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع عن ذكوان أبي صالح قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم جمعة، ويوم عيد، فصلى ، ثم قام فخطب الناس فقال « قد أصبتم ذكراً وخيراً وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع» وقد رجح هذا المرسل أحمد والدارقطني لرواية الثوري ، ووافقه حماد عن عبد العزيز ، والصحيح أن الموصول أرجح وأصح إلا أن الأقدمين كانوا يرجحون المرسل وكانوا يقصدون إرسال الأحاديث .

وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ، ثم قال «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف» وأخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم فطر ويوم جمعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل عليهم بوجهه فقال «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإنا مجمعون فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع » وقال الشافعي : أنبأنا إبراهيم بن محمد حدثني

ابراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج » ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي ضعيف جداً ، وقال البيهقي إنه مع ذلك منقطع ، ثم قال وروى ذلك بإسناد ضعيف عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مقيداً بأهل العالية موقوفا عليه، ثم أخرج من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

(قلت) وهذا الأثر رواه البخاري في الأضاحي من صحيحه من رواية يونس عن الزهري مطولا ، وورد في الباب عن عمر وعلى رضي الله عنهما بدون قيد بأهل العوالي روى أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ، وروى أثر علي عليه السلام ابن أبي شيبة في المصنف وزيد بن علي في المجموع فتايدت الأحاديث السابقة بعمل الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ودل فعلهم ذلك على صحة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم نسخه وتأويله وهو صريح في أن المراد من الجمعة هو

الخطبة لأنه مع الترغيب الكثير الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في الجمعة وفضل حضورها وما أعد لمصليها من الثواب الجسيم وكذلك الترهيب البالغ والوعيد الشديد الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في تركها ، قد سقط كله بحضور خطبة العيد،وأباح لمن سمعها أن يتخلف عن حضور الجمعة فدل على أن ذلك إنما هو لأجل الخطبة ، إذ لو كان لأجل الصلاة لما رخص لهم في تركها وعدم الحضور لأجلها بدون ضرورة لأن فرض الصلاة لا يسقطه شيء .

صحة صلاة الجمعة وراء المذياع

(فصل) إذا ثبت من هذا أن المقصود من الجمعة هو الخطبة فالمصلي في المنزل خلف الخطيب بعد سماعه الخطبة بواسطة المذياع محصل لهذا المقصود من الجمعة بأظهر معانيه كأنه جالس في الصف الأول بجنب المنبر وأكثر من ذلك،لأن المذياع يكبر الصوت ويعظمه كما هو معلوم،فيكون لذلك حائزاً أكثر ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأهمه وأفضله لأن الجميع وسيلة لهذا المقصد كما بيناه ولم يبق إلا فضائل يشترك فيها سائر الصلوات في الجماعة من نقل الأقدام إلى المساجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة في المسجد والاجتماع مع المسلمين والتبرك بهم ومصافحتهم إن صافح أحداً منهم . وهذه فضائل لا يدل تركها على بطلان

الجمعة وعدم صحتها فى البيت كالا يدل تركها على بطلان الفرائض الآخرى فى البيت فى جماعة أو انفراد بل يكون بصلاته فى البيت مفوتا لهذه الحسنات الجمة والفضائل الجسيمة مع صحة الصلاة فكذلك الجمعة فالكلام فى الصحة والبطلان لا فى الفضل وعدمه ، إذ لا يعقل تفضيل مطلق الفريضة فى البيت عليها فى المسجد بدون عذر وضرورة مع ورود النص بالتفضيل .

صحة إقامة صلاة الجمعة تصح فى غير المسجد

(فصل) وأما المسجد فليس شرطا فيها لا فى إقامتها ولا فى صلاتها بل يصح أن تقام فى الدور والدكاكين والفضاء وغيرها من بقاع الأرض كما أنه تصح صلاتها فى هذه الأماكن خلف من أقامها فى المسجد كما هى مسألتنا ولا فارق أصلا ، لذلك كانت أقرب إلى الأمر المتفق على صحته ، لأنها تقام فى المسجد بسائر شروطها المقررة عند الفقهاء ، وإنما يبقى النظر فى هذا المأموم الذى يصليها معه فى بيته ، مع أنها لو أقيمت فى منزل أو دكان أو براح من الأرض بعيد عن المسجد بل وعن العمارة لصحت وصح الاقتداء بمن صلاها كذلك بعيداً عنه بالمذياع أيضا .

فالكلام حينئذ فى مقامين فى صحة انعقادها خارج المساجد وفى صحة أدائها خارجه أيضا خلف من أقامها فيه فانعقدت صحيحة باتفاق سائر المذاهب .

أما الأول فإن صـــلاة الجمعة حكمها حكم سائر الصلوات لا تمتاز عنها إلا بوجوب الخطبة والجماعة وكل شرط زائد عليهما فهو لاغ مطرح لادليل عليه ، وإذ هي كذلك فالصلاة تجوز في كل مكان لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه والمروى عنه من طريق أزيد من عشرة من الصحابة «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » وفي لفظ « فحيثما أدركتم الصلاة فصلوا » ماعدا الأماكن الوارد النهى عن الصلاة فيها، وهي معلومة ومعللة بخوف وجود النجاسة على ماهو مقرر في محله . وهذا دليل عام يشمل جميع الصلوات وليس هناك مايخصصه ويخرج الجمعة من عمومه بل الواقع خلافه وهو وجود الأدلة المؤيدة لهذا العموم والمجوزة لصلاة الجمعة في غير المساجد .

قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال وأخبرنا ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : وأخبرنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : وأخبرنا ابن جريج ومعمر ومحمد ابن عبد الله عن الزهري قال : وأخبرنا إسحاق بن حازم عن يزيد بن رومان قال: وأخبرنا اسماعيل بن عياش عن نافع بن عامر

عن سليمان بن موسى قال:وأخبرنا ابراهيم بن محمد العبدرى عن أبيه دخل حديث بعضهم فى بعض قالوا : «لما انصرف أهل العقبة الأولى الاثنا عشر وفشا الإسلام فى دور الأنصار أرسلت الأنصار رجالا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبت إليه كتابا ابعث لنا رجلا يفقهنا فى الدين ويقرئنا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير، فقدم فنزل على أسعد بن زرارة وكان يأتى الأنصار فى دورهم وقبائلهم فيدعوهم الى الإسلام ويقرأ عليهم القرآن فيسلم الرجل والرجلان حتى ظهر الإسلام وفشا فى دور الأنصار كلها والعوالى . فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له وكتب اليه، انظر اليوم الذى يجهز فيه اليهود لسبتهم ، فاذا زالت الشمس فازدلف الى الله فيه بركعتين واخطب فيهم، فجمع بهم مصعب بن عمير فى دار سعد بن خيثمة وهم اثناعشر رجلا فهو أول من جمع فى الإسلام جمعة ».

فهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم جمعوا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار سعد بن خيثمة .

وقال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن إدريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعد ماذهب بصره ـ عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم

لأسعد بن زرارة ، فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال: لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعين .

ورواه أيضا ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والحاكم وصححه على شرط مسلم والبيهقى وقال حسن صحيح

فهذا إثبات لصلاة الجمعة فى الفضاء لأن النقيع هو المكان الذى يجتمع فيه الماء فى الشتاء ثم ينضب عنه فى الصيف .

فإن قيل لعل ذلك كان قبل بناء المسجد ، قلنا يرده وجوه ، أحدها، أن الأنصار رضى الله عنهم بمجرد مادخل فيهم الإسلام بادروا إلى بناء المساجد فى قراهم المتعددة فما من قرية قرية إلا وبنوا فيها لهم مسجداً من حجارة ولو غير مسقف وكان ذلك قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إنه لما هاجر إلى المدينة ونزل بقباء ثم لما خرج متوجها إلى المدينة أدركته الجمعة فى قرية بنى سالم فصلاها فى مسجدهم المؤسس فى الوادى من حجارة إلى نصف القامة دون سقف، وهو أيضا مما يبطل دعوى اشتراط السقف للمسجد الذى تصح فيه الجمعة، بل ورد أن أسعد ابن زرارة هذا الذى جمع بالصحابة فى نقيع الخضمات كان قد سبق إلى بناء المسجد فى الموضع الذى بنى به صلى الله عليه وسلم مسجده فروى ابن سعد فى الطبقات عن الزهرى أن النبى صلى

الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة كان المسجد جداراً بجدراً ليس عليه سقف وقبلته إلى بيت المقدس وكان أسعد بن زرارة بناه فكان يصلى بأصحابه فيه ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل الذى فى الحديقة وبالغرقد الذى فيه أن يقطع وأمر باللبن فضرب وكان فى المربد قبور جاهلية فأمرها رسول الله ﷺ فنبشت الخ وقال السمهودى فى الكلام على مسجد الجمعة بالمدينة المشرفة: لما خرج النبي ﷺ من قباء مقدمه المدينة أدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى بطن الوادى وادى ذى صلب ـ بضم أوله ـ وقال ابن اسحاق إن الجمعة أدركته فى وادى رانونا ـ يعنى ببنى سالم ـ وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة . وفى رواية لابن زبالة فمر على بنى سالم فصلى فيهم الجمعة فى القبيب وهو المسجد الذى فى بطن الوادى ، بناه عبد الصمد، والمقصود أنه ما من قرية من قرى الانصار المجتمعة حول المدينة التى يسكنها بطونهم كبنى مالك بن النجار وبنى سالم وبنى ساعدة وبنى الحارث بن الخزرج وبنى عمرو بن عوف ـ وبقريتهم مسجد قباء ـ وبنى عبد الأشهل وغيرها ، كلها كانت فيها مساجدهم قبل مقدم النبي ﷺ وقبل فرض الجمعة .

« ثانيها » وعلى فرض أن المساجد لم تكن بنيت بعد ، وكان المسجد شرطا فى صحتها كان النبي ﷺ لما أمرهم بها يقول لهم

لاتصلوها حتى تبنوا المسجد لأنها لاتصح إلا فيه، لكنه لم يأمرهم بذلك، وهم صلوها فى الدور تارة وفى الفضاء أخرى وفى المساجد أيضا . فدل على أنهم على توقيف من النبى ﷺ أنهـــا كسائر الصلوات، لما علم من حال الصحابة ولا سيما فى مبدأ الإسلام أنهم ما كانوا يقدمون على شىء من الدين إلا بأمره ﷺ وتعليمه وعلى فرض أنهم فعلوا ذلك اجتهاداً منهم وقياسا للجمعة على سائر الصلوات ـ وحكمها بخلاف ذلك ـ فإن النبى ﷺ قد علم ذلك وأقرهم ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولا نهاهم عن صلاتها مرة أخرى فى غير المسجد ، وعلى فرض أنهم لم يخبروه بذلك وهو من أبعد البعيد فإن الوحى ينزل عليه بالتشريع فيوحى إليه بما فعلوا ويؤمر أن يبلغهم بأن الحكم فى الجمعة خلاف حكم سائر الصلوات لكن شيئا من كل هذا لم يقع ، فدل على صحة الجمعة فى غير المساجد .

«ثالثها» أنه ورد عن النبى ﷺ أنه صلى الجمعة فى السفر وفى غير مسجد، فقد صح ـ كما هو معلوم بالتواتر المقطوع به ـ أنه ﷺ حج يوم الجمعة فى حجة الوداع، وأنه خطب بعرفة وصلى ركعتين وذلك وصف الجمعة ومن ادعى أنها لم تكن صلاة جمعة فقد خالف الظاهر المشاهد المحسوس بما لاداعى إليه ولا دليل له عليه

وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال بلغنى أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه فى سفر وخطبهم يتوكا على

عصا وهذا وإن كان معضلا منقطعا إلا أن الذى قبله يؤيده ومن المعلوم أن التجميع فى السفر لايكون فى المساجد .

«رابعها» أن فعل الصحابة بعد النبى ﷺ فى حال وجود المساجد يؤيد فعلهم فى حياته وقبل وجود المساجد على تسليم ذلك .

قال قاسم بن أصبغ فى مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ومحمد ابن عبد السلام الخشنى قال ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع وقال محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثم اتفق هو ووكيع كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى رافع عن أبى هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم .

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك .

وقال البيهقى : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأنا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهانى ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى شيبان حدثنى مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما عن القرى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة ؟ قال : نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع .

وقال عبد الرزاق أخبرنا سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكى أنه كان مع عمر بن العزيز وهو متبدى بالسويداء فى إمارته على الحجاز ، فحضرت الجمعة فهيأوا له مجلسا من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاة فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز فجلس على ذلك المجلس ثم أذنوا أذاناً آخر ثم خطبهم ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة ثم قال لهم إن الإمام يجمع حيثما كان ، والبطحاء الأرض الواسعة المنخفضة التى يسيل فيها الماء ويترك بها الحصى .

وروى حماد بن سلمة فى مصنفه عن أبى مكين عن عكرمة قال إذا كانوا سبعة فى سفر فجمعوا يحمد الله تعالى ويخطب فى الجمعة والأضحى والفطر ، فهذا عمل الصحابة والتابعين وأمرهم وفتواهم بصلاة الجمعة فى السفر والقرى التى على المياه وهى ذات خيم لا مساجد بها ، وفى البطحاء مما هو دليل على العموم فى أدلة جواز الصلاة حيثما أدركت المسلمين ، لا فرق فى ذلك بين جمعة وغيرها وهذا مذهب الجمهور الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم .

قال ابن قدامة فى المغنى : فصل ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها فى البنيان ، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء . وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى لا تجوز فى غير البنيان لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبه البعيد ، ولنا أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار فى هزم النبيت فى نقيع الخضمات والنقيع

بطن من الأرض يستنقع فيه الماء ، فإذا نضب الماء نبت الكلأ ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ، ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت فى المصلى كصلاة الأضحى، ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص فى اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط اه .

قلت وقد وهم فى قوله مصعب بن عمير والصواب أبو أمامة أسعد بن زرارة، أما مصعب بن عمير فجمع بهم فى دار سعد بن خيثمة كما سبق كل ذلك .

وقال النووى فى شرح المهذب : قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها فى مسجد ولكن تجوز فى ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة فى البلدة أو معدودة من خطتها اه. وقال الحافظ ولى الدين العراقى فى طرح التثريب : مذهبنا أن إقامة الجمعة لا تختص بالمسجد بل تقام فى خطة الأبنية فلو فعلوها فى غير المسجد لم يصل الداخل إلى ذلك الموضع فى حالة الخطبة إذ ليست له تحية ، فلا يترك استماع الخطبة لغير سبب، والحديث محمول على الغالب من إقامة الجمعة فى المساجد ، يعنى حديث « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وفى شرح الهداية من كتب الحنفية : لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر، قال ابن الهمام يعنى فناءه فإن المسجد الداخل فيه انتظمه اسم المصر ، وفناؤه

هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل عنه بغلوة كذا قدره محمد فى النوادر ، وقيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلاثة أميال : قال المصنف : والحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز فى جميع أفنية المصر وإن لم يكن فى مصلى فيها اه .

وفى الروض النضير من كتب الزيدية : وأما المسجد فقد سبقت الإشارة إلى ما نقل من تجميعهم قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة بنى بياضـة ، وجمعته صلى الله عليه وسلم فى ديار بنى عوف ، وما أمر به الخلفاء من التجميع فى كثير من البلدان ولم يكن ذلك فى مسجد فدل على عدم اشتراطه .

وقال الشيخ الأكبر فى الفتوحات المكية : وكذلك اشترط بعضهم أن يكون المسجد مسقفا ، ولم يره بعضهم ، ولم يأت فى شىء من هذه الأمور نص من كتاب ولا سنة. فإذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لاغير اه .

صحة صلاة الجمعة

خارج المسجد بإمامة المصلى فى المسجد

فصل : وأما المقام الثانى وهو صحة صلاتها فى غير المسجد اقتداء بمن يصليها فيه فقال أبو بكر الإسماعيلى : أنبأنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفى ثنا خلف بن سالم ثنا هشيم أنبأنا يحيى

عن عمرة عن عائشة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته .

وقال البيهقى : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو طاهر المحمدا باذى أنبأنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبانا يزيد بن هرون أنبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ذات ليلة فى حجرته فأتاه ناس من أصحابه فصلوا بصلاته فخفف فدخل البيت ، ثم خرج ففعل ذلك مراراً ، فلما أصبح قالوا يارسول الله صلينا معك البارحة ونحن نحب أن تمد فى صلاتك فقال « قد علمت بمكانكم عمداً فعلت ذلك ».

وقال أيضا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحي بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس أتصلى خلف هؤلاء فى المقصورة قال نعم إنهم يخشون أن نبعجهم .(١)

وقال أيضا : أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأنا أبو أحمد الحافظ أنبأنا أبو جعفر محمد بن الحسن المقرى بالكوفة ثنا عباد بن يعقوب الأسدى أنبأنا ابن أبى يحي يعنى ابراهيم عن داود بن الحصين عن ابن عباس قال : لابأس بالصلاة فى رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام .

(١) كذا فى السنن ، وكأنه يريد : نفضحهم

وقال أيضا : أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبرى أنبأنا جدى أبو محمد يحي بن منصور القاضى ثنا أبو على محمد بن عمرو أنبأنا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال كنت أصلى أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصـــلاة الإمام المكتوبة .

وقال الشافعى:أنبأنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن ابراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن ابن عوف فصلى بصلاة الإمام فى المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق .

وقال الشافعى أيضا : أنبأنا إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة أبيه أنه كان يصلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد وكثر الناس ، بينها و بين المسجد طريق .

وقال البيهقى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعى عن سفيان عن يونس بن عبيد قال:رأيت أنس بن مالك يصلى بصلاة الإمام الجمعة فى غرفة عند السدة بمسجد البصرة .

وقال أيضا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرىء على ابن وهب

حدثك مالك بن أنس قال حدثني غير واحد عن أثق به (ح) وأخبرنا أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة قال : وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها ، وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة إلى المسجد، قال مالك فمن صلى فى شيء من أفنية المسجد الواصلة به إلى المسجد ، أو فى رحابه التى تليه فان ذلك يجزىء عنه ، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه (قال مالك) فاما دار مغلقة لا تدخل إلا باذن فانه لا ينبغي لأحد أن يصلى فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد (قلت) والأفنية والرحاب أيضا ليست من المسجد والتفرقة بينهما باطلة ، لاسيما وقد بين فى المدونة مراده بالأفنيه فقال : تصلى الجمعة فى أفنية المسجد ورحابه وأبنيته مايليه من الحوانيت والدور التى تدخل بغير إذن ، وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأفنية وكانت بينهم طريق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ، قال ابن رشد ظاهر المدونة وسماع ابن القاسم أن من صلى الجمعة فى مصاطب الحوانيت التى لاتأخذها الغلق من غير ضرورة ولا ضيق مسجد أنه قد أساء وصلاته جائزة، وهي رواية ابن أبي أويس، ووجهه

أن الصلاة لما كانت فى هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يضق المسجد عنه أصل ذلك من صلى فى الصف الثانى وهو يجد سعة فى الصف الأول

(قلت) وقد رد محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة على مالك فقال فى كتاب الحجج والرد على أهل المدينة : قال أبو حنيفة من صلى خارجا من المسجد فى يوم الجمعة أن صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق وإن كان بينهم حائط فكذلك، ولو أن قوما صلوا خارجا من المسجد فى دار بلصق المسجد ليس بينهم وبين الإمام طريق : إن صلاتهم تامة، وقال أهل المدينة: لا ينبغى اليوم لأحد أن يصلى الجمعة فى شىء من الدور التى بلصق المسجد المغلقة التى لا تدخل إلا بإذن بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التى تليه ، قال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التى بلصق المسجد فرق، لأن ذلك إذا كان موصولا بالمسجد يجزئه فإنه لا طريق بينهم، وقال أهل المدينة يجزىء من صلى فى الرحاب صلاتهم، قيل لهم أين افترق هذا والدار؟ قالوا لأن رحاب المسجد التى تليه من المسجد قيل لهم إن الدور وإن كانت ليست من المسجد فإنها بلصق المسجد ، وقد زعم فقيهكم مالك بن أنس عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة

وكان المسجد يضيق عن أهله ، وحجر أزواج رسول الله ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة فى المسجد ، فتوسع بها الناس. فان قالوا كان الناس كذلك فيما مضى وأما اليوم فلا ينبغى لأحد أن يصلى الجمعة فى شىء من الدور ، قيل لهم وكيف جاز هذا فى ذلك الزمان ولم يجز فى هذا الزمان؟ وما جاء حديث غير الأولى، ولا جاء قوم أفقه من الأولين، ماالعلم إلا علم الأولين الذين رخصوا فى ذلك، وما الفقه إلا فقههم، وهم كانوا أعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب جهداً منا فلو رأوا ذلك قبيحا ما فعلوه ، ثم قال

أخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعى أنه قال-فيمن يصلى بصلاة الإمام بينه وبين الإمام-حائط قال: لا بأس إن لم يكن بينهما طريق أو امرأة ، أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يصلى على بيت يأتم بالإمام وهو فى المسجد قال لا بأس (قلت) كل من شرط عدم الطريق الذى زاده أبو حنيفة وعدم الغلق الذى زاده مالك لا دليل عليه من الكتاب والسنة، فهو باطل ودليله من جهة النظر أيضا باطل ، فان مالكا اعتبر الدور والحوانيت التى تدخل بغير إذن من المسجد حكما مع أن الإذن وعدمه لا دخل له فى قلب الأوضاع، فكما أن الغلق والإذن فى الدخول يجعل البيت والدكان بيتا ودكانا لامسجداً ، كذلك عدم الغلق

والدخول بغير إذن ، فانه بيت أو دكان على كل حال بحيث من
نذر أن يصلى ركعتين فى المسجد لا يكون موفياً بنذره إذا
صلاهما فى الدكان المفتوح والبيت الذى يدخل بغير إذن وكذلك
لو حلف لحنث بصلاتهما فى البيت الذى يدخـــل بغير إذن
والدكان كذلك، ثم كل دكان على وجه الأرض يدخل بغير اذن
ولا يوجد فى الدنيا دكان لا يدخل للشراء والبيع منه الا باذن
كما أن كل دار فهى مغلقة على أصحابها ، ولا يجوز دخولها الا
باذنهم . ثم المسجد وقف لله تعالى والبيوت والدكاكين لأربابها
فالأول لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، دون الدكاكين والبيوت
والمسجد لا يجوز أن يجنب فيه أو يدخله جنبا الا مارا والبيت
والدكان بخلاف ذلك، ولو كانا مأذونا للدخول اليهما بدون اذن
أما باعتبار الطهارة وصحة مطلق الصلاة فهى جائزة فى الجميع
ولا فارق أصـلا بين البيت والمسجد سوى أن الفريضة فى
المسجد أفضـل ، والنافلة فى البيت أفضـل ، فاعتبار الغلق وعدم
الإذن فى الدخول لجواز صلاة الجمعة من أبطل الباطل كما ترى
وأما أبو حنيفة فاعتباره عدم وجود الطريق الفاصلة بين الدار
وبين المسجد أقرب الى النظر والمعقول من رأى مالك ، ومع
ذلك فهو باطل أيضا، لأنه أجاز الصلاة فى الدار التى يفصلها عن
المسجد حائط، ويفصلها عنه ملكية صاحبها التى لا تجعلها مسجداً
لا شرعا ولا عرفاً، ومتى وجد الحائط فاصلا وقد يكون حائطان

وثلاثة وقد يكون بين تلك الحوائط وبين المسجد مرحاض ومحل النجاسات فهو فاصل كالطريق وأفحش ثم إن صاحبه محمد بن الحسن زعم أن التمسك بأثر الأولين أولى لأنهم أعلم بالشريعة وقد قدمنا عنهم بما فيهم الصحابة أنهم كانوا يصلون الجمعة فى الدور وبينهم وبين المسجد الطريق فكل من مالك وأبى حنيفة رحمهما الله مخالف للأثر والنظر .

وقال ابن حزم فى المحلى: مسألة فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها فى الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مسامتا لما خلف الإمام لا الإمام ولا أمام الإمام أصلا ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئا وصلى الجمعة بصلاة الإمام .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد هو ابن سلام ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى أناس شخص النبى ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته، وذكر الحديث قال: وحكم الإمامة سواء فى الجمعة وغيرها والنافلة والفريضة لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة فى ذلك ، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام

بالإمام إذا اتصلت الصفوف ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأى الفاسد، وصح عن النبى ﷺ «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركتك الصلاة فصل» ، فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة فى موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة ، روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها كانت تصلى فى بيتها بصلاة الإمام وهو فى المسجد ، وقد جاء ذلك مبينا فى صلاة الكسوف إذ صلت فى بيتها بصلاة النبى ﷺ بالناس ، ومن طريق حماد أخبرنى جبلة بن أبى سليمان الشقرى قال رأيت أنس بن مالك يصلى فى دار أبى عبد الله فى الباب الصغير الذى يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم .

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى مجلز قال : تصلى المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير .

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد وقد امتلأ فدخل دار حميد بن عبد الرحمن ابن عوف والطريق بينه وبين المسجد فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم .

وعن النضر بن أنس أنه صلى فى بيت الخياط يوم الجمعة فى الرحبة التى تباع فيها القباب .

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قال جئت أنا والحسن البصرى يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف فقلت له أباسعيد أترجو لهؤلاء قال أرجو أن يكونوا فى الأجر سواء. اهـ.

وقال ابن قدامة : قال أحمد يعنى ابن حنبل فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال إذا لم يقدر يعنى يجوز وقال فى المنبر إذا قطع الصف لا يضر لأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى ، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية ولا فرق بين أن يكون المأموم فى المسجد أو فى غيره اهـ

الدليل على صحة صلاة الجمعة فى مكان بعيد عن المسجد الذى يصلى معه فى نفس البلد

فصل : فإن قيل غاية ما فى هذا جواز صلاة الجمعة خارج المسجد فى الدور والأماكن القريبة منه فأين الدليل على جوازها فى البعد ؟ قلنا : متى جازت الصلاة خارج المسجد بعيداً عنه ولو بعشرة أذرع جازت فيما هو أبعد من ذلك بدون حد، لأنه لا دليل على القرب دون البعد ولا على حد محدود ، وإنما المعتبر

رؤية الإمام أو سماع صوته أو صوت المبلغ عنه ليمكن اتباعه والاقتداء به، وذلك بالمذياع أبلغ منه بالسماع فى المنزل القريب من المسجد بدون مذياع كما كان فى السلف، لأن المصلى خارج المسجد إنما يسمع تكبير الإمام أو المبلغ عنه وهو الأكثر أما السامع بالمذياع فإنه يسمع تكبير الإمام وقراءته وحركة ركوعه وسجوده كأنه خلفه فى الصف الأول فهو أولى بالجواز مما فعله الصحابة والتابعون حيث كانوا يسمعون التكبير دون القراءة .

وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة، قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك، فقال أتعجبون من ذا ؟! فقد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبى ﷺ إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض، وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه أنه شهد رسول الله ﷺ فى يوم مطير فأمر مناديه فنادى: أن الصلاة فى الرحال، قال سعيد وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول : كان ذلك يوم جمعة. لفظ البيهقى . ولفظ الحاكم من طريق أبى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح عن أبيه أنه شهد النبى ﷺ زمن الحديبية

وأصابهم مطر فى يوم جمعة لم يبل أسفل نعالهم فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا فى رحالهم، ثم قال: صحيح الاسناد وفى الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهما.

فهذا إذن من النبي ﷺ وأمر بصلاة الجمعة فى البيوت لأن المؤذن يدعو فى كل وقت صلاة إلى تلك الصلاة فإذا قال فى الصبح حى على الصلاة فمعناه أقبلوا إلى صلاة الصبح ولذلك يذكر الناس بقوله: الصلاة خير من النوم، لأن الصبح وقت نوم وإذا قال فى وقت الظهر حى على الصلاة فمعناه أقبلوا إلى صلاة الظهر. وهكذا سائر الصلوات التى منها الجمعة، فمعنى قوله فى أذانها حى على الصلاة أى صلاة الجمعة فإذا أمره النبي ﷺ أن يبدل مكان دعوته إليها بقوله حى على الصلاة قوله صلوا فى رحالكم، فمعناه صلوا هذه الصلاة أيضا فى رحالكم لأنهم كانوا يسمعون صوته ﷺ فى غالب المدينة وصوت المؤذن وكلامه بالتفصيل، لصغر المدينة وقصر البيوت وكونها ذات طبقة واحدة مع عدم الضوضاء وما يمنع وصول الصوت إلى البيوت، ولذلك كان لأمره المؤذن أن يقول ذلك فائدة وإلا كان عديم الفائدة كما لو قاله المؤذن اليوم فى المدن الكبيرة.

وقد قال البيهقى أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزاز بدمشق ثنا هشام ابن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى

قال حدثني يحي بن سعيد الأنصاري أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت لو قال رسول الله ﷺ: ومن قعد فلا حرج. فلما قال الصلاة خير من النوم قال ، ومن قعد فلا حرج ».

فهذا كان في الفراش مع امرأته يسمع جميع أقوال المؤذن حتى أنه خطر له خاطر وتمنى شيئا وقعت الصدفة بموافقته فيه بسمعه كأنه مع المؤذن وذلك لما ذكرناه .

وقال البيهقي أيضا أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على السيرافي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا محمد يعني ابن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة أنه كان يؤذن بالعسكر ، فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه يعني يصيح عليه بذلك داخل الأذان فيسمعه من محله، ولهذا ترجم عليه البيهقي: باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة

وكذلك كانوا يسمعون بالمدينة الشريفة في غالب أماكنها خطبته وصلاته ﷺ لوجهين .

(أحدهما) ماذكرناه من وصف المدينة وبيوتها في ذلك الوقت

وكون الحرم الشريف كان مسقفا بالجريد فقط حتى كان عند نزول المطر تبتل أرضه بالماء فكان الصوت يخرج من خلال السقف ومن الأبواب. «ثانيهما» المعجزة وكون صوته صلى الله عليه وسلم كان يبلغ حيث لايبلغ صوت غيره من الناس .

قال أبو نعيم فى دلائل النبوة: حدثنا فاروق بن عبد الكبير ثنا عباس بن الفضل ثنا ضرار بن صرد ثنا مصعب بن سلام ثنا حمزة الزيات عن أبي اسحاق عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق فى خدورهن ينادى بأعلى صوته «يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان الى قلبه لاتغتابوا المسلمين ولاتتبعوا عوراتهم فان من يتبع عورة أخيه اتبع الله عورته ومن اتبع الله عورته فضحه فى جوف بيته» .

وقال أيضا: حدثنا محمد بن احمد بن الحسن والحسن بن عمرو الواسطى قالا حدثنا ابراهيم بن عبد الله المخرمى ثنا سعيد بن محمد الجرمى ثنا أبو تميلة قال حدثنا ربيح بن هلال الطائى ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فلما انفتل من صلاته أقبل علينا غضبان متمعرا فنادى بصوت أسمع العواتق فى أجواف الخدور : «يامعشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه» الحديث .

وقال أيضا: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا يعقوب بن كاسب ثنا فضالة بن يعقوب

عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس يوم الجمعة على المنبر فقال للناس «اجلسوا» فسمع عبد الله بن رواحة فى بنى غنم فجلس مكانه .

وقال الطبرانى: حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن ابن معاذ ـ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ففتحت أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن فى منازلنا .

فهذا تصريح من الصحابة رضى الله عنهم بأنهم كانوا يسمعون خطبته صلى الله عليه وسلم وهم فى منازلهم ، وإذ ذلك كذلك وهو صلى الله عليه وسلم يأمرهم بصلاة الجمعة فى بيوتهم فلا شك وهم يسمعون خطبته أنهم كانوا يصلونها معه فى بيوتهم لما علم من حرصهم على الخير ورغبتهم فيه وفى الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم .

الدليل على صحة صلاة الجمعة مع المذياع من بلد آخر داخل القطر

(فصل) فإن قيل: وهذا أيضا إنما يفيد الصلاة مع الإمام فى نفس البلد وفى البيوت القريبة نوعا من المسجد ، لأن المدينة

فى عصره صلى الله عليه وسلم كانت صغيرة جدا ، لأنها كانت قرى مجتمعة متقاربة يطلق على جميعها اسم المدينة ، وواحدة من تلك القرى هى التى اتخذها صلى الله عليه وسلم منزلا له ، فكانت صغيرة قليلة البيوت والسكان فأين الدليل على جواز ائتمام الرجل فى منزله بإمام يصلى بمسجد فى بلد كبير واسع وهو بعيد عنه بحيث يكون المسجد فى الطرف الشرقى من البلد والمنزل فى الطرف الغربى منه فضلا عن ائتمامه وهو فى بلد أو قطر بإمام فى بلد أو قطر آخر؟! قلنا: قد أجبنا عن هذا بأنه متى جازت الصلاة خارج المسجد فى البيت البعيد عنه بمائة ذراع جازت فى البيت البعيد عنه بآلاف الأذرعة متى وجد سماع صوت الإمام وإمكان الاقتداء به فى جميع حركات الصلاة ، إذ لا دليل على التحديد أصلا ، وإن أبيت إلا الدليل الخاص بهذه الصورة أيضا . فإليك هو على اندهاش سيأخذك عند سماعه واستغراب من الاستدلال به لأنك لم تألف مثله ولا خطر ببالك أن يكون دليل صريح فى عين هذه الصورة وما هو أبعد منها بمئات المراحل .

قال البخارى فى صحيحه : حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقال مسلم فى صحيحه حدثنى حرملة بن يحيى حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قال أحدكم فى الصلاة آمين والملائكة فى السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه».

وقال أيضا : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب ـ يعنى ابن عبد الرحمن ـ عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه».

وقال أبو داود الطيالسى : حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث «وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق قول أهل السماء قول أهل الأرض غفر للعبد مامضى من ذنبه».

وقال ابن مردويه فى التفسير : حدثنا احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن محمد بن سلام ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن ليث بن أبى سليم عن كعب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فوافق آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر الله للعبد

ما تقدم من ذنبـــه » الحديث .

وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد .

وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم ابن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال « يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف».

وقال البيهقى : أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيروتى ثنا اسحاق ابن سويد الرملى حدثنى الوليد بن النضر حدثنى القاسم بن غصن عن داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ «مامن رجل يكون بأرض فىء فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلى إلا صف خلفه من الملائكة مالا يرى قطراه - أى شقاه وطرفاه - يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ».

ورواه أيضا من وجه آخر عن أبى عثمان عن سلمان قال

لايكون رجل بأرض فيء فيتوضأ إن وجدماء وإلا تيمم فينادى بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله عز وجل مالا يرى طرفاه أو قال طرفه ، ثم قال هذا هو الصحيح موقوف ، قلت وكذا المرفوع لأن هذا لايقال من قبل الرأى فهو مرفوع حكما فكلاهما صحيح لأن هذا شاهد لذاك .

فثبت من هذه الأحاديث الصحيحة أن الملائكة يأتمون بأهل الأرض فى الفرائض ويصفون فى السماء كصفوفهم ويؤمنون لقراءة الإمام ، وبين السماء والأرض مسير خمسمائة عام وهو ضعف مابين مشرق الشمس ومغربها نحو ثلاثين مرة،فأين ائتمام رجل فى بلد بامام فى آخر مهما كانا بعيدين من بعد السماء من الأرض ؟ فصح ماقلناه نصا والحمد لله.

صحة صلاة الجنازة على الغائب

تفيد صحة صلاة الجمعة مع بعد المكان

(فصل) ومن هذا القبيل الصلاة على الميت الغائب بأن يموت فى الشرق مثلا فيصلى عليه فى الغرب أو العكس فإنه يدل على أن الحضور غير شرط،ففى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال«توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه » فصففنا خلفه ، فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف،وفيهما أيضا من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ

نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ، وعند أحمد والنسائى والترمذى وصححه من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال «إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه، فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت .

فهذه صلاة رسول الله ﷺ وهو بالمدينة الشريفة على النجاشى وهو بالحبشة ، والصلاة على الجنازة فريضة وقد أديت من بلد على ميت فى بلد آخر. فإن قيل: المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والدعاء يصله حيث كان ، بل هو بعد خروج روحه فى البرزخ الذى هو أبعد من سائر أقطار الأرض والمصلى عليه فى الدنيا ، لأن المقصود نفعه بالصلاة عليه وما تشتمل عليه من الدعاء له. قلنا: وكذلك الصلاة خلف الامام فإن المراد الاقتداء به وحصول ثواب الجماعة وذلك حاصل بسماع تكبيره وحركاته فى الانتقالات وخطبته وغير ذلك . وإلا فأصل الصلاة يصح بوجود شروطها من المصلى من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وأداء الفرائض من القراءة والركوع والسجود وغير ذلك والاقتداء بالإمام شىء زائد على ذلك لحصول الأجر والثواب الزائد على ثواب الصلاة ، وأيضا فللصلاة على الجنازة آداب فى الوقوف عليه وتقديمه أمام المصلى عليه والفرق بين موقفه على الذكر من موقفه على الأنثى . وقد أسقط الشارع ذلك بالصلاة

عليه فى قطر آخر لا يرى جسده ولا يدرى هل هو أمامه أو خلفه ، وذلك كله يدل على عدم شرطية الحضور فى الصلاة لا مع الميت ولا مع الإمام، فإن قيل: قد زعم الحنفية ومن وافقهم من المنكرين للصلاة على الغائب أن صلاته ﷺ على النجاشى لم تكن صلاة على غائب لاحتمال أن يكون رفع إلى النبى ﷺ فرآه فكان حاضراً لديه . قلنا الجواب من وجوه .

«أحدها» أن هذه دعوى لا دليل عليها ولا يعجز أحد أن يرد ما شاء من الأحاديث بمثل هذه الاحتمالات الباطلة .

«ثانيها» أنه لو كان الأمر كذلك لنص النبى ﷺ ولقال إنى صليت عليه لأنه رفع لى فرأيت نعشه وأنتم لا يجوز لكم ذلك ، فلما لم يخبر بذلك وهو فى مقام التشريع وتبليغ الدين ويعلم أن الأمة ستقتدى به فى أفعاله، فمحال أن يظن به السكوت عن ذلك إلا جاهل بالدين .

«ثالثها» أنه قد تقدم الدليل على أن رؤية الإمام غير شرط فى الاقتداء به وأن الصحابة كانوا يصلون خلف النبى ﷺ وهو فى حجرته وكانوا يصلون فى حجر زوجاته والبيوت الخارجة عن المسجد بعد وفاته ، وإنما المعتبر سماع صوته للاقتداء به وذلك موجود، فإذا كان جسد النجاشى رفع للنبى ﷺ من باب المعجزة وخرق العادة ، فقد وصل صوت الإمام إلى المأموم من باب ما جرت به العادة الآن، وإن كان قبل هذا قد كان خارقا

للعادة،فإذا جازت الصلاة على ميت فى قطر آخر من باب خرق العادة فالاقتداء بالإمام بطريق قد أصبح مألوفا من باب أولى .

فصل : قال أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن أبى سلمة بن نبيه عن عبد الله ابن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال « الجمعة على من سمع النداء » قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يذكروا النبى ﷺ وإنما أسنده قبيصة ، قال البيهقى :وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد ابن سعيد هذا هو الطائفى ثقة ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم أخرجه من طريق الدارقطنى قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « إنما الجمعة على من سمع النداء » .

فهذا إيجاب للجمعة على من سمع النداء . فإذا كان رجل فى منزله البعيد من المسجد جداً بحيث لا يصله عند سماع النداء إلا وقد فاتت الصلاة وهو قد سمع النداء إليها فى المذياع وسمع الخطبة والصلاة فإن الحكم يلزمه ولا بد لأنه سامع للنداء وفى إمكانه صلاتها فى بيته مع الإمام ، أما قبل ظهور المذياع فإن هذا الحكم كان ساقطاً لأنه إما أن لا يسمع النداء لبعد المسجد والمؤذن ، وإما أن يسمعه عن بعد إذا كان فى مكان

مرتفع ولكن لاتجب عليه الجمعة لأنه لايصل إلى المسجد إلا وقد صلى الإمام ، أما اليوم وقد ظهر المذياع المبلغ للصلاة والخطبة فان الحكم ينتقل من الذهاب إلى المسجد إلى أدائها فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى وغيرهم من حديث ابن عباس .

وهذا فى إمكانه أن يجيب بأداء الصلاة لأنه يسمع الخطبة والصلاة اللتين هما المقصود من الإجابة، لأنه لو أجاب بالذهاب إلى المسجد لفاتته الصلاة ، ومحال أن يكون مراد الشارع من الجمعة سماع الخطبة والانتفاع بها والصلاة جماعة مع الإمام وهذا يسمع فى بيته الخطبة بأبين مما لو كان بالمسجد وكذلك الصلاة ، ثم يترك الجمعة لعدم تمكنه من الذهاب أو الوصول إلى المسجد قبل الصلاة ويصليها ظهراً ، بل هذا يكاد يكون مقطوعاً ببطلانه لمن عرف مقاصد الشريعة من التشريع وتحقق من نظر الشارع إلى المقاصد دون الوسائل، فان الذهاب إلى المسجد ليس مقصوداً لذاته وإنما هو وسيلة لسماع الخطبة والصلاة مع الإمام فكيف يترك هذا المقصد الأهم لعدم تيسير هذه الوسيلة التى حصل المقصود بدونها .

ولما حدث النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم بخبر الدجال وأنه عند ظهوره سيكون اليوم الأول من أيامه

كسنة والثانى كشهر والثالث كجمعة، ثم باقى أيامه كأيامكم قالوا يارسول الله فكيف نعمل فى الصلاة ؟ قال « اقدروا لها » وهو حديث صحيح مخرج فى صحيح مسلم. فالنبى صلى الله عليه وسلم الوقت الذى هو وسيلة لأداء الصلوات الخمس ، وأوجبها بالتقدير ولم يسقطها تبعا لذهاب الزوال ووقت العصر والغروب ومغيب الشفق وطلوع الفجر، لأن تلك الأوقات وضعها الشارع لتنظيم الأداء حتى يكون مضبوطا لا يحصل فيه خلل وفوضى وتراخ وتكاسل والمقصد الأعظم هو الوقوف بين يدى الله تعالى من حين لآخر حتى لا يغفل العبد عن مولاه ، فاذا فقد ذلك التقدير لعارض انتقل الحكم عنه إلى التقدير بتلك الأزمنة .

فهكذا الحال فى الجمعة ولا فارق بل أمرها أوضح وأبين

(فصل) والوقت للصلوات ألزم وآكد من غيره لها فانها لا تصح قبله أصلا ، بل ولا بعده أيضا بدون عذر على الصحيح المؤيد بالدليل ، ومع ذلك فقد أسقطه الشارع عند الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للحاجة ، لا للمرض ولا للخوف ولا للمطر ، بل للتوسعة ورفع الحرج عن الأمة كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس، فكيف لا يسقط شرعا بمجرد وسيلة الذهاب إلى المسجد والصلاة فيه مع حصول المقصد فى البيت لا سيما للعذر والحاجة والتوسعة التى من أجلها سقط الوقت الذى هو أهم الشروط .

وكذلك القبلة لاتصح الصلاة بدون استقبالها وقد أسقطها الشرع فى النافلة وأباح للمسافر أن يتنفل ويوتر وهو راكب حيثما توجهت به راحلته .

والقيام من فرائض الصلاة وقد أسقطه الشرع فى النافلة وأباحها من قعود ومن اضطجاع أيضا ، بل وحذف من نفس الفريضة وجعلها فى السفر ركعتين ومع الخوف ركعة واحدة وأسقط الصيام عنه أيضاً إلى حين الإقامة كل هذا تخفيفاً على الأمة فإذا جاز إسقاط هذه الفرائض والشروط فكيف بماهو دونها وهو مجرد الحضور فى المسجد .

أضف إلى هذا حكم الوقت الذى تساهل الشرع فيه أكثر من غيره ويسر على أهله ما لم ييسره على غيرهم .

قال أحمد حدثنا مؤمل حدثنا حماد ثنا حجاج الأسود ـ قال مؤمل وكان رجلا صالحا ـ قال سمعت أبا الصديق يحدث ثابتا البنانى عن رجل عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال « إنكم فى زمان علماؤه كثير خطباؤه قليل من ترك فيه عشير ما يعلم هوى أو قال هلك وسيأتى على الناس زمان يقل علماؤه ويكثر خطباؤه من تمسك فيه بعشر ما يعلم نجا » .

ورواه البخارى فى التاريخ الكبير عن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى بن يونس سمع الحجاج بن أبى زياد الأسود

قال حدثنى أبو نضره أو أبو الصديق الناجى شك الحجاج عن أبى ذر عن النبى ﷺ به .

وقال الترمذى حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ثنا نعيم بن حماد ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إنكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا » ورواه حمزة بن يوسف السهمى فى تاريخ جرجان وأبو نعيم فى الحلية وغيرهما كلهم من طريق نعيم بن حماد به ، والمراد بجموع الأوامر التى عشرها الفرائض وأصول الإسلام التى من لم يتمسك بها فليس بمسلم ، ولكن الزوائد عليها من نوافل الخيرات وما فيه نوع تسامح بدليل شرعى مسوغ لذلك كمسألة صلاة الجمعة فإن من نظر إلى أوامر الشرع المتعلقة بها يجد نفسه متمسكا بعشرها أو أقل بحيث لو كنا فى زمن الصحابة رضى الله عنهم لعدوا من يفعل هذا هالكا لإعراضه عن أكثر أوامر الشرع فى الجمعة من الاغتسال والتطيب ولبس الثياب النظيفة والتبكير من أول النهار وقراءة السورتين فى صلاة الفجر والاشتغال بالذكر والصلاة على النبى ﷺ فى يومها وليلتها وزيارة الأموات وقراءة سورة الكهف والصدقة وعيادة المرضى والاشتغال بالصلاة فى المسجد حتى يخرج الإمام أو تلاوة القرآن والدنو من الإمام وغير ذلك مما هو معلوم

ولم يبق اليوم إلا عشره ، ومنه سماع الخطبة والصلاة فى البيت بالمذياع وأداء الجمعة فيه ، والعلم عند الله تعالى .

شرط صحة الجمعة فى المكان البعيد

اتحاد وقت الإمام والمأموم

فصل : لكن لا بد من مراعاة الشروط التى ذكرنا أولا وهى اتحاد وقت البلد الذى فيه الإمام مع وقت البلد الذى فيه المأموم ولا يكاد يتحد إلا فى المدن القريبة وإلا فقد يكون وقت الصلاة فى بلد الإمام لم يدخل بعد فى بلد المأموم فتكون الصلاة باطلة بيقين ، فلا يتصور أن تصلى الفرائض بالمغرب خلف إمام بمصر والشام فضلا عن الحجاز وما أبعد منه ، لأن المغرب يتأخر عن مصر ساعتين وثلث إلى ساعتين ونصف ساعة فوقت صلاة الجمعة بمصر يكون فى التاسعة ونصفها صباحا تقريباً فلا يتصور الصلاة معهم إلا نافلة ، أو صلاة الظهر حينما يكون الإمام بمصر يصلى العصر مع اختلاف الصلاتين واختلاف نية الإمام والمأموم فيكون المصرى يصلى العصر والمغربى يصلى خلفه الظهر وهذا جائز .

وكذلك تجب مراعاة تقدم البلد التى فيها الإمام إلى جهة القبلة عن بلد المقتدى به حتى لا يكون المقتدى متقدماً على الإمام فتكون صلاته غير صحيحة أيضاً ، خلافاً لمن يراها

مكروهة فقط فإنه لا دليل على الصحة أصلا، بل الدليل بخلاف ذلك كما هو مقرر فى محله، وكذلك مسألة الانفراد خلف الصف فإن الصلاة معه باطلة لورود الأحاديث الصحيحة بذلك .

قال أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته ، ورواه أيضا أبو داود الطيالسى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى وابن حزم وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وجماعة .

وقال ابن ماجه: ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثنى عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه على بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ قال خرجنا حتى قدمنا على النبى ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً يصلى خلف الصف قال فوقف عليه نبى الله ﷺ حين انصرف فقال « استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف » .

وهكذا هو عند أبى بكر بن أبى شيبة فى المصنف ورواه أيضا أحمد والبيهقى وفيه زيادة اختصرها ابن أبى شيبة ولفظه عن على بن شيبان وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من بنى سحيم قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة فلمح

بمؤخر عينيه فرأى رجلا لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فلما سلم قال «أيها الناس لاصلاة لامرىء لايقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فصليت مع النبى ﷺ يوما آخر فلما سلم إذا رجل خلف الصف يصلى وحده فقام رسول الله ﷺ حتى قضى صلاته فلما سلم قال «أعد صلاتك لاصلاة لفرد خلف الصف».

وهذا مذهب أحمد وإسحاق والاوزاعى والنخعى ووكيع والحكم بن عتيبة والحسن بن صالح والحسن بن حى وابن أبى ليلى وحماد وأحد قولى الثورى ومذهب ابن المنذر والظاهرية وعلق الإمام الشافعى القول به على صحة الحديث ، ورجحه المحققون من الشافعية قال الحافظ السيوطى: هو وجه عندنا حكاه الدارمى عن ابن خزيمة وحكاه القاضى أبو الطيب عن ابن المنذر والحميدى من أصحابنا، قال السبكى وغيره : ودليلهم قوى وقد علق الشافعى القول به على صحة الحديث فقال لو ثبت حديث وابصة قلت به، وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى اه وقال ابن المنذر أثبت الحديث أحمد وإسحاق ، قلت: وصححه أيضا ابن حزم ونقل عن إبراهيم النخعى فى الرجل يجىء وقد تم الصف قال إن قدر فليدخل معهم فى الصف أو يجتذب رجلا فيصلى معه فإن صلى وحده فليعد الصلاة . وعن شعبة قال سألت الحكم ابن عتيبة عن الرجل يصلى وحده خلف الصف قال يعيد، قلت ما ذكره النخعى ورد به الحديث المرفوع عن النبى ﷺ

قال البيهقي : أخبرنا على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيي ثنا يزيد بن هرون ثنا السرى بن اسماعيل عن الشعبى عن وابصة قال رآى رسول الله ﷺ رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال « أيها المصلى وحده ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلا فقام معك أعد الصلاة » .

قال البيهقي : تفرد به السرى بن اسماعيل وهو ضعيف، ورواه أبو داود فى المراسيل عن الحسن بن على عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال قال رسول الله ﷺ « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » .

انقطاع التيار الكهربائى عن المذياع

فصل : وقد استشكل بعض الناس الصلاة خلف المذياع من ناحية أخرى وهى أن التيار الكهربائى ينقطع أحيانا فيقف المذياع وكذلك يطرأ الخلل أحيانا على آلة الإذاعة فيقف أيضا فقد يصادف ذلك أثناء الخطبة أو أثناء الصلاة .

والجواب : أنه إذا حصل ذلك فى أول الخطبة فلم يسمعها فقد بطلت جمعته ويجب عليه أن يصلى الظهر، وإن انقطع التيار بعد سماع الخطبة والدخول فى الصلاة فإنه يستخلف أحد ممن معه ويتم صلاة الجمعة والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العــــالمين .

الفهرس

صفحة

ا تقديم

١ خطبة الكتاب

٢ إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بظهور المطابع

٦ مقصود الشارع من الجمعة سماع الخطبة

٨ آية الجمعة توجب سماع الخطبة

١٠ دليل ثان من الآية على سماع الخطبة

١١ كانت الخطبة فى أول الأمر بعد صلاة الجمعة

١٢ فرائض الجمعة وسننها تقصد لأجل الخطبة

١٣ ترك الجمعة ثلاث مرات يورث النفاق

١٤ خطبة العيد تغنى عن خطبة الجمعة للقاصى

١٩ صحة إقامة صلاة الجمعة تصح فى غير المسجد

٢٨ صحة صلاة الجمعة خارج المسجد بإمامة المصلى فى المسجد

٣٨ الدليل على صحة صلاة الجمعة فى مكان بعيد عن المسجد الذى يصلى معه فى نفس البلد

٤٣ دليل على صحة صلاة الجمعة مع المذياع من بلد آخر داخل القطر

٤٧ صحة صلاة الجنازة على الغائب تفيد صحة صلاة الجمعة مع بعد المكان

٥٥ شروط صحة صلاة الجمعة فى المكان البعيد اتحاد وقت الإمام والمأموم

٥٨ انقطاع التيار الكهربائى عن المذياع لحكم المصلى حكم المسبوق